النيابة العامة في النظام الجنائي المقارن دراسة تحليلية لاختصاصات التحقيق والادعاء في مصر والجزائر وفرنسا

تأليف

د. محمد كمال عرفه الرخاوي

الباحث والمستشار والخبير القانوني والمحاضر الدولي في القانون

الإهداء

إلى رجال النيابة العامة حراس البوابة الأولى للعدالة الذين بيدهم مفتاح الحرية أو القيد

إلى كل نائب عام يسعى للحقيقة وراء الأوراق ويبحث

عن العدالة خلف النصوص

إلى زملائي في سلك القضاء والنيابة في مصر والجزائر وفرنسا الذين يتحملون أعباء المجتمع على عواتقهم

أهدي هذا الجهد المتواضع تقديراً لدوركم النبيل ورجاءً أن يكون دليلاً عملياً يخدم مسيرتكم المهنية

التقديم

تُعد النيابة العامة حجر الزاوية في أي نظام جنائي حديث فهي المحرك الأساسي لعجلة العدالة والحامية للمجتمع من الجريمة والمنافحة عن حقوق الأفراد في وجه التعسف وقد اخترت في هذا الكتاب الثالث أن أتخذ من مؤسسة النيابة العامة موضوعاً للدراسة المقارنة العميقة بين ثلاثة أنظمة قانونية عريقة هي النظام المصري والنظام الجزائري والنظام الفرنسي حيث تشترك هذه الأنظمة في الأصل اللاتيني الواحد ولكنها تفرعت لتتكيف مع خصوصيات كل مجتمع

وتطوراته التاريخية والسياسية

إن الهدف من هذا العمل هو تقديم تحليل شامل ودقيق لدور النيابة العامة بدءاً من لحظة وقوع الجريمة وحتى تنفيذ الحكم مروراً بمراحل التحقيق الابتدائي والمحاكمة والتنفيذ وقد وجهت هذا الكتاب خصيصاً لأعضاء النيابة العامة ليكون مرجعاً يثري ممارساتهم اليومية ويساعدهم في مواجهة التحديات المستجدة في مجال الإجرام كما أنه موجه للقضاة والمحامين لفهم طبيعة عمل النيابة وحدود سلطاتها مما يعزز التعاون البناء بين أركان العملية القضائية

لقد اعتمدت في منهجية هذا الكتاب الأسلوب السردي الاكاديمي ليخرج النص في صورة نسيج قانوني متماسك يسهل قراءته والاستفادة منه في التطبيق العملي وقد حرصت على أن تكون المقارنة بين مصر والجزائر وفرنسا مقارنة حية تستعرض أوجه الاتفاق والاختلاف وتستنبط منها موحداً قانونياً يصلح للتطوير المؤسسي المستقبلي إنني أدعو الله عز

وجل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع به طلاب العلم وأهل القضاء والله ولي التوفيق

الفصل الأول

المفهوم القانوني والطبيعة القانونية للنيابة العامة في التشريعات المقارنة

تحتل النيابة العامة مكانة فريدة في الهياكل القضائية للدول الحديثة حيث تجمع بين صفتين متداخلتين هما الصفة القضائية والصفة الإدارية فهي من جهة تمثل سلطة الاتهام وتحرك الدعوى العمومية بصفتها ممثلة للمجتمع ومن جهة أخرى تخضع في تنظيمها الإداري وتسلسلها الهرمي لسلطة وزير العدل مما يخلق توازناً دقيقاً بين الاستقلال القضائي والخضوع للسياسة الجنائية العامة للدولة

في الفقه الإسلامي التاريخي لم تكن هناك مؤسسة

تطابق النيابة العامة بالمعنى الحديث تماماً ولكن كانت توجد وظائف مشابهة مثل وظيفة المحتسب الذي كان يتولى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتحري عن الجرائم ورفعها إلى القاضي كما كان للخليفة أو واليه حق تحريك الدعوى في جرائم الحق العام وهذا التراث الفقهي شكل الخلفية الثقافية التي استندت إليها الدول العربية عند تأسيس نياباتها العامة

أما في القانون الفرنسي فإن النيابة العامة (Le Ministère Public) تعتبر جزءاً لا يتجزأ من السلطة القضائية وهي ممثلة في كل درجة من درجات التقاضي وتتميز بمبدأ وحدة الهيئة وعدم التجزؤ حيث يمكن لأي عضو في النيابة أن يحل محل زميله في أي إجراء دون أن يؤثر ذلك على صحة الإجراءات كما أنها تخضع لمبدأ التبعية الهرمية الصارمة حيث يتلقى النائب العام تعليماته من وزير العدل الذي يوجه السياسة الجنائية للدولة

وفي مصر تُعرف النيابة العامة بأنها هيئة قضائية

مستقلة تشكل جزءاً من السلطة القضائية وفقاً للدستور ويتمتع أعضاؤها بضمانات الاستقلال والحصانة غير أنها في نفس الوقت ترتبط بوزير العدل الذي يترأس المجلس الأعلى للنيابة العامة ويملك سلطة تحريك الدعوى في قضايا معينة وتوجيه السياسات العامة وقد تطور دور النيابة المصرية عبر العقود لتصبح الجهة الوحيدة المختصة بالتحقيق الابتدائي في الجنايات والجنح مستبدة بذلك عن ضباط الشرطة الذين يقتصر دورهم على الاستدلال الأولي

أما في الجزائر فإن الدستور والقانون العضوي لقضاء يؤكدان على استقلالية النيابة العامة كهيئة قضائية غير أنها تخضع أيضاً لسلطة وزير العدل في توجيه السياسة الجنائية وتتميز النيابة الجزائرية بدور محوري في مرحلة ما قبل المحاكمة حيث تملك سلطات واسعة في التحقيق والإحالة وقد شهدت السنوات الأخيرة إصلاحات تهدف إلى تعزيز استقلاليتها وتقليل التدخلات الإدارية في شؤونها اليومية

إن فهم الطبيعة المزدوجة للنيابة العامة بين القضائية والإدارية هو مفتاح فهم حدود سلطاتها وواجباتها فهذا المزيج يسمح لها بأن تكون فعالة في مكافحة الجريمة من خلال التنسيق مع السلطة التنفيذية وفي نفس الوقت تحافظ على حيادها واستقلالها في تقدير الأدلة واتخاذ قرارات الحفظ أو الإحالة

الفصل الثاني

نشأة وتطور مؤسسة النيابة العامة في مصر والجزائر وفرنسا

يعود تاريخ نشأة النيابة العامة في صورتها الحديثة إلى فرنسا في القرن الرابع عشر حيث ظهر ممثلو الملك (Procureurs du Roi) للدفاع عن مصالح crown في القضايا ثم تطور دورهم ليشمل تمثيل المجتمع وتحريك الدعوى العمومية في جميع الجرائم وقد رسخ قانون نابليون لعام 1808 هيكل النيابة العامة كما نعرفه اليوم وجعلها المحرك الرئيسي للإجراءات الجنائية في

النظام اللاتيني

انتقل هذا النموذج الفرنسي إلى مصر مع حملة نابليون ثم ترسخ بشكل مؤسسي في عهد الخديوي إسماعيل عند إنشاء المختلط والأهلي وتم توحيد الجهاز القضائي وإنشاء نيابة عامة موحدة تتبع وزارة العدل وقد مرت النيابة المصرية بمراحل تطور عديدة أبرزها قانون السلطة القضائية لعام 1968 الذي أكد على استقلالها كهيئة قضائية كاملة ومنحها اختصاصات واسعة في التحقيق والادعاء

أما في الجزائر فقد ورثت النظام الفرنسي حرفياً خلال فترة الاستعمار الفرنسي الذي دام أكثر من قرن وبعد الاستقلال في عام 1962 عملت الدولة الجزائرية على إعادة هيكلة الجهاز القضائي مع الحفاظ على الهيكل الأساسي للنيابة العامة مع إدخال تعديلات تتوافق مع السيادة الوطنية والقيم الإسلامية وقد صدرت قوانين عضوية متعددة لتنظيم مهنة القضاء والنيابة كان آخرها القوانين الصادرة في إطار إصلاح منظومة العدالة في

العقدين الأخيرين

شهدت النيابة العامة في الدول الثلاث تطوراً ملحوظاً في اختصاصاتها لتشمل مجالات جديدة مثل الجرائم الاقتصادية والمالية وجرائم الإنترنت وغسل الأموال والإرهاب مما استلزم إنشاء نيابات متخصصة ذات كفاءات عالية وقد واكب هذا التطور تحديث في الوسائل التقنية المستخدمة في التحقيقات وتعزيز التعاون الدولي بين نيابات الدول الثلاث عبر اتفاقيات المساعدة القضائية

إن تتبع هذا المسار التاريخي يكشف عن قدرة مؤسسة النيابة العامة على التكيف مع المتغيرات السياسية والاجتماعية والاقتصادية مع الحفاظ على جوهرها كحامية للمجتمع ورمز للعدالة الجنائية وهو ما يجعلها مؤسسة عريقة ومستقرة في الأنظمة القانونية اللاتينية

الفصل الثالث

مبدأ شرعية وملائمة تحريك الدعوى العمومية

يُعد مبدأ تحريك الدعوى العمومية من المبادئ الأساسية التي تحكم عمل النيابة العامة وينقسم الفقه والقانون إلى مدرستين رئيسيتين في هذا الشأن مدرسة شرعية التحرك ومدرسة ملائمة التحرك ففي مبدأ الشرعية (Légalité des poursuites) تلتزم النيابة بتحريك الدعوى تلقائياً بمجرد علمها بوقوع جريمة وتوافر أدلة كافية عليها دون أن يكون لها خيار في عدم المتابعة بينما في مبدأ الملاءمة (Opportunité des poursuites) تملك النيابة سلطة تقديرية في تقييم ما إذا كان تحريك الدعوى يخدم المصلحة العامة أم أنه من الأفضل حفظ القضية لأسباب تتعلق بسياسة جنائية أو ظروف خاصة

في القانون الفرنسي يطغى مبدأ الملاءمة بشكل واضح حيث تمنح المادة 40-1 من قانون الإجراءات

الجنائية الفرنسي للنائب العام سلطة تقديرية واسعة في متابعة الجاني أو اللجوء لبدائل للمحاكمة مثل الوساطة الجنائية أوComposition pénale وقد أصبح هذا المبدأ ركيزة أساسية في السياسة الجنائية الفرنسية الحديثة لتخفيف العبء عن المحاكم وتركيز الجهود على الجرائم الخطيرة

أما في مصر فإن المبدأ السائد نظرياً هو مبدأ الشرعية حيث تنص المادة 23 من قانون الإجراءات الجنائية على واجب النيابة في تحريك الدعوى بمجرد علمها بالجريمة غير أن التطبيق العملي والقوانين الخاصة منحت النيابة هامشاً من الملاءمة خاصة في الجرائم البسيطة وجرائم الأحداث ومن خلال آليات مثل الصلح في بعض الجرائم وإيقاف التنفيذ وقد بدأت التشريعات الحديثة تميل نحو توسيع دائرة الملاءمة لمواجهة تضخم القضايا

وفي الجزائر يجمع النظام بين المبدأين حيث يلتزم النائب العام بمبدأ الشرعية في الجرائم الخطيرة

كالإرهاب والفساد الكبير بينما يمنحه القانون صلاحية تقديرية في الجرائم الأقل خطورة لتطبيق بدائل المتابعة القضائية وقد نص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري صراحة على إمكانية اللجوء للتسوية والصلح في مواد محددة مما يعكس اتجاهاً حديثاً نحو المرونة في سياسة المتابعة

إن التوازن بين مبدأي الشرعية والملاءمة يمثل تحدياً دائماً للنيابة العامة فالإفراط في الشرعية قد يؤدي إلى إثقال كاهل القضاء بقضايا تافهة لا طائل من محاكمتها بينما الإفراط في الملاءمة قد يفتح باباً للتمييز والإفلات من العقاب لذا فإن المعيار الحاكم يجب أن يكون دائماً تحقيق المصلحة العليا للعدالة والمجتمع

الفصل الرابع

اختصاصات النيابة العامة في مرحلة الاستدلال والتحري الأولي

قبل وصول القضية إلى النيابة العامة تمر عادة بمرحلة استدلالية تقوم بها أجهزة الضبط القضائي (الشرطة والدرك) وهنا يبرز دور النيابة العامة في توجيه هذا الاستدلال والرقابة عليه ففي النظام الفرنسي يتمتع ضابط الشرطة القضائية بصلاحيات واسعة في التوقيف والتحري تحت رقابة النائب العام الذي يحدد اتجاهات التحقيق ويطلب إجراءات إضافية عند الحاجة

في مصر يختص ضباط الشرطة بالاستدلال الأولي تحت إشراف النيابة العامة ولا يملكون سلطة التحقيق الحقيقي إلا بتفويض محدود جداً من النائب العام وتقوم النيابة بمراجعة محاضر الاستدلال فور وصولها إليها وتقرر إما حفظها لعدم كفاية الأدلة أو استكمال التحقيقات بنفسها أو ندب خبراء للقيام بإجراءات فنية وقد أكدت محكمة النقض المصرية مراراً على بطلان أي إجراء تحقيق تجريه الشرطة خارج نطاق الاستدلال البسيط دون إذن النيابة

أما في الجزائر فإن قانون الإجراءات الجزائية ينظم بدقة علاقة الضبط القضائي بالنيابة العامة حيث يخضع الضباط لرقابة مباشرة من النائب العام ونوابه ويملكون صلاحيات محددة في التفتيش والتوقيف لمدة لا تتجاوز 48 ساعة قابلة للتمديد في حالات الإرهاب بموجب إذن مكتوب من النيابة وتعتبر تقارير الضبط القضائي في الجزائر حجة حتى يثبت العكس ما لم تطعن فيها النيابة بأدلة قوية

وتلعب النيابة العامة في الدول الثلاث دوراً حاسماً في ضمان مشروعية إجراءات الاستدلال وحماية حقوق المشتبه بهم من التعسف أو الانتهاكات حيث تملك سلطة إلغاء الإجراءات الباطلة واستبعاد الأدلة المتحصل عليها بطريقة غير قانونية وهو ما يعرف بنظرية ثمرة الشجرة المسمومة في الفقه المقارن

إن فعالية عمل النيابة العامة في هذه المرحلة المبكرة تحدد غالباً مصير القضية فالتوجيه السليم للاستدلال

وجمع الأدلة بشكل صحيح منذ البداية يضمن نجاح المحاكمة لاحقاً بينما الإهمال أو الخطأ في هذه المرحلة قد يؤدي إلى إفلات المجرمين من العقاب بسبب ثغرات إجرائية لا يمكن تداركها لاحقاً

الفصل الخامس

سلطات النيابة العامة في التحقيق الابتدائي وحبس الاحتياطي

يُعد التحقيق الابتدائي المرحلة الأهم في العمل الجنائي وفي الأنظمة المصرية والجزائرية والفرنسية تختص النيابة العامة بإجراء هذا التحقيق بشكل حصري في الجنايات والجنح حيث تملك سلطة سماع الشهود واستجواب المتهمين وانتداب الخبراء وتوقيع عمليات التفتيش والضبط ومصادرة الأدلة

ومن أهم السلطات الخطيرة التي تملكها النيابة العامة

سلطة إصدار أمر الحبس الاحتياطي (Detention provisoire) وهو إجراء استثنائي يهدف لضمان حضور المتهم وعدم تأثيره على سير التحقيق غير أن القوانين الحديثة في الدول الثلاث فرضت قيوداً صارمة على هذه السلطة لحماية الحرية الفردية ففي فرنسا لا يجوز حبس المتهم احتياطياً إلا في جرائم معينة وبشروط دقيقة ولفترة محدودة تخضع لرقابة قاضي الحريات والاحتجاز (JLD) الذي تم إنشاؤه لفصل سلطة الحبس عن سلطة الاتهام

أما في مصر فإن النيابة العامة تملك سلطة حبس المتهم احتياطياً لمدة 15 يوماً قابلة للتجديد حتى أربعة أشهر في الجنح وفترة أطول في الجنايات قبل وجوب عرض الأمر على المحكمة المختصة للقرار في استمرار الحبس وقد شهدت السنوات الأخيرة تعديلات تشريعية هدفت إلى تقليل مدة الحبس الاحتياطي وتشديد الرقابة القضائية عليه

وفي الجزائر تملك النيابة سلطة الحبس الاحتياطي

ضمن ضوابط زمنية محددة بالقانون وتخضع قرارات التجديد لرقابة غرفة الاتهام بالمجلس القضائي وقد أكدت التعديلات الحديثة على ضرورة تسبيب أوامر الحبس بياناً للأسباب الداعية له وعدم الاكتفاء بالعبارات النمطية

وتواجه النيابة العامة في الدول الثلاث تحدياً كبيراً في الموازنة بين ضرورة الحبس لضمان سير العدالة وضرورة احترام مبدأ البراءة وحرية الأفراد لذا فإن الاتجاه الحديث هو اللجوء للبدائل مثل الإقامة الجبرية أو الكفالة أو منع السفر كلما أمكن ذلك

إن ممارسة سلطة الحبس الاحتياطي تتطلب من عضو النيابة حساً قانونياً عالياً وضميراً يقظاً يدرك أن الحرية هي الأصل والحبس هو الاستثناء الذي يجب تبريره بضرورات ملحة وليس مجرد روتين إجرائي

الفصل السادس

دور النيابة العامة في جلسات المحاكمة ومرافعة الاتهام

عند انتهاء التحقيق وإحالة القضية إلى المحكمة تبدأ مرحلة جديدة لدور النيابة العامة تتمثل في تمثيل المجتمع أمام هيئة الحكم وعرض أدلة الاتهام ومناقشة دفوع الدفاع ففي النظام الفرنسي يمثل النائب العام أو وكيل الجمهورية طرفاً أصيلاً في الجلسة يفتح المرافعة بعرض الوقائع ويطلب تطبيق القانون وقد يقدم طلباته الختامية (Réquisitions) التي تقترح فيها النيابة العقوبة المناسبة غير أن هذه الطلبات لا تلزم المحكمة التي تبقى حرة في تقدير عقوبتها

في مصر والجزائر يلعب ممثل النيابة دوراً محورياً في إدارة الجلسة حيث يبدأ بقراءة لائحة الاتهام ويستجوب المتهم والشهود ويناقش الأدلة المقدمة من الدفاع ويقدم في النهاية مرافعته الختامية التي يوضح فيها

وجهة نظر الاتهام ويطلب العقوبة المقررة قانوناً ورغم أن طلبات النيابة ليست ملزمة للمحكمة إلا أنها تحظى بثقل كبير وتأثير معنوي قوي على هيئة الحكم

وتتميز مرافعة النيابة العامة في الدول الثلاث بأنها يجب أن تكون موضوعية ومتوازنة فلا تهدف فقط لإثبات الإدانة بل أيضاً للكشف عن الظروف المخففة أو الأعذار التي قد تفيد المتهم تطبيقاً لمبدأ بحث الحقيقة وليس مجرد الفوز بالقضية وقد أكدت مواثيق السلوك المهني لأعضاء النيابة في مصر والجزائر وفرنسا على واجب الحياد والموضوعية في المرافعة

كما أن للنيابة العامة حق الطعن على الأحكام الصادرة سواء كانت بالإدانة أو بالبراءة إذا رأت أن الحكم مخالفاً للقانون أو غير عادل في تقديره للوقائع وهذا الحق يضمن مراجعة الأحكام وتصحيح الأخطاء القضائية عبر درجات التقاضي المختلفة

إن جودة أداء النيابة العامة في جلسة المحاكمة تعكس مدى احترافية الجهاز القضائي ككل فمرافعة قوية ومبنية على أدلة راسخة ومنطق قانوني سليم تساهم في إصدار أحكام عادلة وتقوي ثقة المجتمع في منظومة العدالة

الفصل السابع

النيابة العامة وبدائل المتابعة القضائية والتسوية الجنائية

مع تزايد أعداد القضايا وعجز المحاكم عن الفصل فيها في сроки معقولة لجأت التشريعات في مصر والجزائر وفرنسا إلى تطوير آليات بدائل المتابعة القضائية التي تسمح للنيابة العامة بحل النزاعات الجنائية دون اللجوء للمحاكمة التقليدية ففي فرنسا تنتشر بشكل واسع وسائل مثل الوساطة الجنائية (Médiation pénale) والصلح الجنائي (Composition pénale) والعقوبة الثابتة (Amende forfaitaire) والتي تمكن النيابة من

إغلاق الملف مقابل اعتذار أو تعويض أو عمل للمنفعة العامة

أما في مصر فقد أدخل المشرع مؤخراً نظماً للصلح في جرائم معينة خاصة في المجال الاقتصادي وجرائم الشيك بدون رصيد وجرائم الأحداث حيث تملك النيابة سلطة التصديق على صلح بين المتهم والمجني عليه ينهي الدعوى العمومية كما توجد مشاريع قوانين قيد الدراسة لتوسيع دائرة البدائل لتشمل جرائم أخرى غير خطيرة

وفي الجزائر نص قانون الإجراءات الجزائية على إمكانية اللجوء للتسوية والصلح في بعض الجنح والمخالفات وكذا في قضايا الأحداث حيث تفضل النيابة التدابير التربوية والإصلاحية على العقوبات السالبة للحرية وقد أثبتت هذه الآليات نجاحاً في تخفيف الضغط على السجون والمحاكم وإعادة دمج الجناة بسرعة في المجتمع

إن تطور دور النيابة من مجرد محرك للدعوى إلى طرف فاعل في حل النزاعات جنائياً يعكس تحولاً جوهرياً في فلسفة العدالة من العدالة العقابية إلى العدالة التصالحية التي تركز على إصلاح الضرر ورد الاعتبار للضحية أكثر من معاقبة الجاني

ويتطلب تطبيق هذه البدائل من أعضاء النيابة مهارات تفاوضية عالية وقدرة على تقييم جدوى الحلول البديلة وضمان عدم إفلات المجرمين الخطرين من العقاب تحت غطاء التسوية

الفصل الثامن

النيابة العامة المتخصصة وجرائم الاقتصاد والإرهاب

أدت تعقيدات الجريمة الحديثة وظهور أشكال جديدة من الإجرام المنظم والإرهابي والجرائم المالية العابرة

للحدود إلى ضرورة إنشاء نيابات عامة متخصصة تمتلك خبرات تقنية وقانونية عالية ففي فرنسا توجد نيابات وطنية متخصصة لمكافحة الإرهاب والجرائم المالية والفساد (PNF) تملك اختصاصاً على مستوى البلاد وصلاحيات تحقيق واسعة وتتعاون وثيقاً مع الأجهزة الأمنية الدولية

أما في مصر فقد تم إنشاء نيابات متخصصة للنظر في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب والجرائم الاقتصادية وجرائم التكنولوجيا المعلوماتية وجرائم الأسرة والأحداث وهذه النيابات تضم أعضاء مدربين تدريباً خاصاً وتستخدم أحدث التقنيات في التحقيقات الرقمية والمالية

وفي الجزائر كذلك تم تخصيص نيابات للنظر في قضايا الفساد المالي وجرائم المخدرات والإرهاب وجرائم الاعتداء على الأطفال وتتمتع هذه النيابات بصلاحيات استثنائية في التوقيف والتحقيق والتعاون الدولي وقد ساهمت هذه التخصصات في رفع كفاءة المتابعة

القضائية وتحقيق نسب إدانة أعلى في الجرائم المعقدة

إن تخصص أعضاء النيابة العامة أصبح ضرورة حتمية في عصر العولمة حيث لم يعد يكفي الإلمام العام بالقانون بل أصبحت المعرفة الدقيقة بالأنظمة البنكية والتقنيات الرقمية وآليات غسيل الأموال شرطاً أساسياً لنجاح التحقيقات

كما أن التعاون بين هذه النيابات المتخصصة في الدول الثلاث يتم عبر قنوات دبلوماسية وقضائية رسمية مثل اليوروبول والإنتربول والاتفاقيات الثنائية لمكافحة الجريمة المنظمة مما يعزز من فعالية العمل الجنائي المشترك

الفصل التاسع

الرقابة على أعمال النيابة العامة وطعون الخصوم

رغم السلطة الواسعة التي تملكها النيابة العامة إلا أن أعمالها ليست نهائية ولا مطلقة بل تخضع لرقابة قضائية صارمة من قبل المحاكم بدرجاتها المختلفة ففي مرحلة التحقيق يمكن للطعن على أوامر النيابة بالحبس أو التفتيش أو المصادرة أمام غرف التحكم في الاتهام أو قضاة الحريات الذين يملكون سلطة إلغاء هذه الإجراءات إذا كانت غير مشروعة أو غير مبررة

أما بعد صدور الحكم فمن حق النيابة العامة كما للدفاع الطعن على الأحكام بالاستئناف أو بالنقض إذا رأى الطرفان وجود خطأ في تطبيق القانون أو تفسيره أو تقديرا للوقائع وتختص محاكم الاستئناف ومحاكم النقض بالفصل في هذه الطعون وضمان توحيد التفسير القانوني

وفي فرنسا توجد آلية رقابة إدارية أيضاً من قبل وزير العدل الذي يملك حق توجيه توبيخ أو عقوبات تأديبية

لأعضاء النيابة الذين يخلون بواجباتهم المهنية مع احترام ضمانات التأديب القضائي

أما في مصر والجزائر فتخضع أعمال النيابة لرقابة مجلس التأديب التابع لمجلس القضاء الأعلى أو المجلس الأعلى للقضاء الذي ينظر في شكاوى المواطنين ضد أعضاء النيابة ويوقع العقوبات التأديبية اللازمة مع حق الطعن على قراراته أمام محكمة القضاء الإداري أو المحكمة العليا الإدارية

إن وجود هذه الآليات الرقابية المتعددة يضمن توازن القوى في النظام الجنائي ويمنع استغلال سلطة النيابة للتضييق على الأفراد أو الانحراف بها عن أهدافها النبيلة كما يعزز من ثقة الجمهور في نزاهة وعدالة الجهاز القضائي

الفصل العاشر

العلاقة بين النيابة العامة وأجهزة الضبط القضائي

تقوم العلاقة بين النيابة العامة وأجهزة الضبط القضائي (الشرطة والدرك والجمارك) على أساس التكامل والتبعية الوظيفية فالنيابة هي الرأس المدبر والموجه بينما تعتبر أجهزة الضبط الذراع التنفيذي الذي ينفذ أوامر النيابة ويجري الاستدلالات الأولية تحت إشرافها

في القانون الفرنسي يخضع ضباط الشرطة القضائية لرقابة مباشرة من النائب العام ووكلائه الذين يقيمون أدائهم ويوجهون تحقيقاتهم وقد يأمرون بإجراءات معينة أو يبطلوا إجراءات أخرى تمت بشكل مخالف للقانون وتوجد لجان تأديبية مشتركة للنظر في مخالفات الضباط

أما في مصر فإن العلاقة منظمة بدقة في قانون الإجراءات الجنائية حيث لا يملك ضباط الشرطة سوى سلطة الاستدلال الأولي ويجب عليهم إحالة المحاضر

فوراً للنيابة التي تتولى التحقيق بنفسها ولا يجوز للشرطة ممارسة أي إجراء من إجراءات التحقيق الجوهري إلا بتفويض كتابي من النيابة في حالات الاستعجال القصوى

وفي الجزائر ينص القانون على تبعية الضبط القضائي للنيابة العامة في أداء مهامه حيث يتلقى الضباط تعليماتهم من النائب العام ونوابه ويخضعون لرقابتهم المباشرة في تنفيذ أوامر الحبس والتفتيش والضبط وقد تم تعزيز هذه الرقابة في السنوات الأخيرة لضمان احترام حقوق الإنسان أثناء عمليات التوقيف والتحري

إن نجاح العمل الجنائي يعتمد بشكل كبير على جودة التنسيق والتعاون بين النيابة والشرطة فأي فجوة في التواصل أو خلل في التنسيق قد يؤدي إلى ضياع الأدلة أو إفلات المجرمين لذا فإن التدريب المشترك وتبادل الخبرات بين الطرفين يعد استثماراً ضرورياً لتعزيز كفاءة الجهاز الأمني والقضائي

الفصل الحادي عشر

النيابة العامة وحقوق الإنسان وحماية المشتبه بهم

في العصر الحديث لم يعد دور النيابة العامة مقتصراً على ملاحقة المجرمين بل امتد ليشمل حماية حقوقعنوان الكتاب

النيابة العامة في النظام الجنائي المقارن دراسة تحليلية لاختصاصات التحقيق والادعاء في مصر والجزائر وفرنسا

تأليف

الدكتور محمد كمال عرفه الرخاوي

الإهداء

إلى رجال النيابة العامة حراس البوابة الأولى للعدالة
الذين بيدهم مفتاح الحرية أو القيد

إلى كل نائب عام يسعى للحقيقة وراء الأوراق ويبحث
عن العدالة خلف النصوص

إلى زملائي في سلك القضاء والنيابة في مصر والجزائر
وفرنسا الذين يتحملون أعباء المجتمع على عواتقهم

أهدي هذا الجهد المتواضع تقديراً لدوركم النبيل
ورجاءً أن يكون دليلاً عملياً يخدم مسيرتكم المهنية

التقديم

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على
أشرف الأنبياء والمرسلين

تُعد النيابة العامة حجر الزاوية في أي نظام جنائي
حديث فهي المحرك الأساسي لعجلة العدالة والحامية

للمجتمع من الجريمة والمنافحة عن حقوق الأفراد في وجه التعسف وقد اخترت في هذا الكتاب الثالث أن أتخذ من مؤسسة النيابة العامة موضوعاً للدراسة المقارنة العميقة بين ثلاثة أنظمة قانونية عريقة هي النظام المصري والنظام الجزائري والنظام الفرنسي حيث تشترك هذه الأنظمة في الأصل اللاتيني الواحد ولكنها تفرعت لتتكيف مع خصوصيات كل مجتمع وتطوراته التاريخية والسياسية

إن الهدف من هذا العمل هو تقديم تحليل شامل ودقيق لدور النيابة العامة بدءاً من لحظة وقوع الجريمة وحتى تنفيذ الحكم مروراً بمراحل التحقيق الابتدائي والمحاكمة والتنفيذ وقد وجهت هذا الكتاب خصيصاً لأعضاء النيابة العامة ليكون مرجعاً يثري ممارساتهم اليومية ويساعدهم في مواجهة التحديات المستجدة في مجال الإجرام كما أنه موجه للقضاة والمحامين لفهم طبيعة عمل النيابة وحدود سلطاتها مما يعزز التعاون البناء بين أركان العملية القضائية

لقد اعتمدت في منهجية هذا الكتاب الأسلوب السردي المتصل الخالي من أي ترميز أو تجزئة ليخرج النص في صورة نسيج قانوني متماسك يسهل قراءته والاستفادة منه في التطبيق العملي وقد حرصت على أن تكون المقارنة بين مصر والجزائر وفرنسا مقارنة حية تستعرض أوجه الاتفاق والاختلاف وتستنبط منها موحداً قانونياً يصلح للتطوير المؤسسي المستقبلي إنني أدعو الله عز وجل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع به طلاب العلم وأهل القضاء والله ولي التوفيق

الفصل الأول

المفهوم القانوني والطبيعة القانونية للنيابة العامة في التشريعات المقارنة

تحتل النيابة العامة مكانة فريدة في الهياكل القضائية للدول الحديثة حيث تجمع بين صفتين متداخلتين هما الصفة القضائية والصفة الإدارية فهي من جهة تمثل

سلطة الاتهام وتحرك الدعوى العمومية بصفتها ممثلة للمجتمع ومن جهة أخرى تخضع في تنظيمها الإداري وتسلسلها الهرمي لسلطة وزير العدل مما يخلق توازناً دقيقاً بين الاستقلال القضائي والخضوع للسياسة الجنائية العامة للدولة

في الفقه الإسلامي التاريخي لم تكن هناك مؤسسة تطابق النيابة العامة بالمعنى الحديث تماماً ولكن كانت توجد وظائف مشابهة مثل وظيفة المحتسب الذي كان يتولى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتحري عن الجرائم ورفعها إلى القاضي كما كان للخليفة أو واليه حق تحريك الدعوى في جرائم الحق العام وهذا التراث الفقهي شكل الخلفية الثقافية التي استندت إليها الدول العربية عند تأسيس نياباتها العامة

أما في القانون الفرنسي فإن النيابة العامة (Le Ministère Public) تعتبر جزءاً لا يتجزأ من السلطة القضائية وهي ممثلة في كل درجة من درجات التقاضي وتتميز بمبدأ وحدة الهيئة وعدم التجزؤ حيث

يمكن لأي عضو في النيابة أن يحل محل زميله في أي إجراء دون أن يؤثر ذلك على صحة الإجراءات كما أنها تخضع لمبدأ التبعية الهرمية الصارمة حيث يتلقى النائب العام تعليماته من وزير العدل الذي يوجه السياسة الجنائية للدولة

وفي مصر تُعرف النيابة العامة بأنها هيئة قضائية مستقلة تشكل جزءاً من السلطة القضائية وفقاً للدستور ويتمتع أعضاؤها بضمانات الاستقلال والحصانة غير أنها في نفس الوقت ترتبط بوزير العدل الذي يترأس المجلس الأعلى للنيابة العامة ويملك سلطة تحريك الدعوى في قضايا معينة وتوجيه السياسات العامة وقد تطور دور النيابة المصرية عبر العقود لتصبح الجهة الوحيدة المختصة بالتحقيق الابتدائي في الجنايات والجنح مستبدة بذلك عن ضباط الشرطة الذين يقتصر دورهم على الاستدلال الأولي

أما في الجزائر فإن الدستور والقانون العضوي لقضاء يؤكدان على استقلالية النيابة العامة كهيئة قضائية

غير أنها تخضع أيضاً لسلطة وزير العدل في توجيه السياسة الجنائية وتتميز النيابة الجزائرية بدور محوري في مرحلة ما قبل المحاكمة حيث تملك سلطات واسعة في التحقيق والإحالة وقد شهدت السنوات الأخيرة إصلاحات تهدف إلى تعزيز استقلاليتها وتقليل التدخلات الإدارية في شؤونها اليومية

إن فهم الطبيعة المزدوجة للنيابة العامة بين القضائية والإدارية هو مفتاح فهم حدود سلطاتها وواجباتها فهذا المزيج يسمح لها بأن تكون فعالة في مكافحة الجريمة من خلال التنسيق مع السلطة التنفيذية وفي نفس الوقت تحافظ على حيادها واستقلالها في تقدير الأدلة واتخاذ قرارات الحفظ أو الإحالة

الفصل الثاني

نشأة وتطور مؤسسة النيابة العامة في مصر والجزائر وفرنسا

يعود تاريخ نشأة النيابة العامة في صورتها الحديثة إلى فرنسا في القرن الرابع عشر حيث ظهر ممثلو الملك (Procureurs du Roi) للدفاع عن مصالح crown في القضايا ثم تطور دورهم ليشمل تمثيل المجتمع وتحريك الدعوى العمومية في جميع الجرائم وقد رسخ قانون نابليون لعام 1808 هيكل النيابة العامة كما نعرفه اليوم وجعلها المحرك الرئيسي للإجراءات الجنائية في النظام اللاتيني

انتقل هذا النموذج الفرنسي إلى مصر مع حملة نابليون ثم ترسخ بشكل مؤسسي في عهد الخديوي إسماعيل عند إنشاء المختلط والأهلي وتم توحيد الجهاز القضائي وإنشاء نيابة عامة موحدة تتبع وزارة العدل وقد مرت النيابة المصرية بمراحل تطور عديدة أبرزها قانون السلطة القضائية لعام 1968 الذي أكد على استقلالها كهيئة قضائية كاملة ومنحها اختصاصات واسعة في التحقيق والادعاء

أما في الجزائر فقد ورثت النظام الفرنسي حرفياً خلال فترة الاستعمار الفرنسي الذي دام أكثر من قرن وبعد الاستقلال في عام 1962 عملت الدولة الجزائرية على إعادة هيكلة الجهاز القضائي مع الحفاظ على الهيكل الأساسي للنيابة العامة مع إدخال تعديلات تتوافق مع السيادة الوطنية والقيم الإسلامية وقد صدرت قوانين عضوية متعددة لتنظيم مهنة القضاء والنيابة كان آخرها القوانين الصادرة في إطار إصلاح منظومة العدالة في العقدين الأخيرين

شهدت النيابة العامة في الدول الثلاث تطوراً ملحوظاً في اختصاصاتها لتشمل مجالات جديدة مثل الجرائم الاقتصادية والمالية وجرائم الإنترنت وغسل الأموال والإرهاب مما استلزم إنشاء نيابات متخصصة ذات كفاءات عالية وقد واكب هذا التطور تحديث في الوسائل التقنية المستخدمة في التحقيقات وتعزيز التعاون الدولي بين نيابات الدول الثلاث عبر اتفاقيات المساعدة القضائية

إن تتبع هذا المسار التاريخي يكشف عن قدرة مؤسسة النيابة العامة على التكيف مع المتغيرات السياسية والاجتماعية والاقتصادية مع الحفاظ على جوهرها كحامية للمجتمع ورمز للعدالة الجنائية وهو ما يجعلها مؤسسة عريقة ومستقرة في الأنظمة القانونية اللاتينية

الفصل الثالث

مبدأ شرعية وملائمة تحريك الدعوى العمومية

يُعد مبدأ تحريك الدعوى العمومية من المبادئ الأساسية التي تحكم عمل النيابة العامة وينقسم الفقه والقانون إلى مدرستين رئيسيتين في هذا الشأن مدرسة شرعية التحرك ومدرسة ملائمة التحرك ففي مبدأ الشرعية (Légalité des poursuites) تلتزم النيابة بتحريك الدعوى تلقائياً ً بمجرد علمها بوقوع جريمة وتوافر أدلة كافية عليها دون أن يكون لها خيار في عدم المتابعة بينما في مبدأ الملاءمة

(Opportunité des poursuites) تملك النيابة سلطة تقديرية في تقييم ما إذا كان تحريك الدعوى يخدم المصلحة العامة أم أنه من الأفضل حفظ القضية لأسباب تتعلق بسياسة جنائية أو ظروف خاصة

في القانون الفرنسي يطغى مبدأ الملاءمة بشكل واضح حيث تمنح المادة 40-1 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي للنائب العام سلطة تقديرية واسعة في متابعة الجاني أو اللجوء لبدائل للمحاكمة مثل الوساطة الجنائية أوComposition pénale وقد أصبح هذا المبدأ ركيزة أساسية في السياسة الجنائية الفرنسية الحديثة لتخفيف العبء عن المحاكم وتركيز الجهود على الجرائم الخطيرة

أما في مصر فإن المبدأ السائد نظرياً هو مبدأ الشرعية حيث تنص المادة 23 من قانون الإجراءات الجنائية على واجب النيابة في تحريك الدعوى بمجرد علمها بالجريمة غير أن التطبيق العملي والقوانين الخاصة منحت النيابة هامشاً من الملاءمة خاصة في

الجرائم البسيطة وجرائم الأحداث ومن خلال آليات مثل الصلح في بعض الجرائم وإيقاف التنفيذ وقد بدأت التشريعات الحديثة تميل نحو توسيع دائرة الملاءمة لمواجهة تضخم القضايا

وفي الجزائر يجمع النظام بين المبدأين حيث يلتزم النائب العام بمبدأ الشرعية في الجرائم الخطيرة كالإرهاب والفساد الكبير بينما يمنحه القانون صلاحية تقديرية في الجرائم الأقل خطورة لتطبيق بدائل المتابعة القضائية وقد نص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري صراحة على إمكانية اللجوء للتسوية والصلح في مواد محددة مما يعكس اتجاهاً حديثاً نحو المرونة في سياسة المتابعة

إن التوازن بين مبدأي الشرعية والملاءمة يمثل تحدياً دائماً للنيابة العامة فالإفراط في الشرعية قد يؤدي إلى إثقال كاهل القضاء بقضايا تافهة لا طائل من محاكمتها بينما الإفراط في الملاءمة قد يفتح باباً للتمييز والإفلات من العقاب لذا فإن المعيار الحاكم

يجب أن يكون دائماً تحقيق المصلحة العليا للعدالة والمجتمع

الفصل الرابع

اختصاصات النيابة العامة في مرحلة الاستدلال والتحري الأولي

قبل وصول القضية إلى النيابة العامة تمر عادة بمرحلة استدلالية تقوم بها أجهزة الضبط القضائي (الشرطة والدرك) وهنا يبرز دور النيابة العامة في توجيه هذا الاستدلال والرقابة عليه ففي النظام الفرنسي يتمتع ضابط الشرطة القضائية بصلاحيات واسعة في التوقيف والتحري تحت رقابة النائب العام الذي يحدد اتجاهات التحقيق ويطلب إجراءات إضافية عند الحاجة

في مصر يختص ضباط الشرطة بالاستدلال الأولي تحت إشراف النيابة العامة ولا يملكون سلطة التحقيق

الحقيقي إلا بتفويض محدود جداً من النائب العام وتقوم النيابة بمراجعة محاضر الاستدلال فور وصولها إليها وتقرر إما حفظها لعدم كفاية الأدلة أو استكمال التحقيقات بنفسها أو ندب خبراء للقيام بإجراءات فنية وقد أكدت محكمة النقض المصرية مراراً على بطلان أي إجراء تحقيق تجريه الشرطة خارج نطاق الاستدلال البسيط دون إذن النيابة

أما في الجزائر فإن قانون الإجراءات الجزائية ينظم بدقة علاقة الضبط القضائي بالنيابة العامة حيث يخضع الضباط لرقابة مباشرة من النائب العام ونوابه ويملكون صلاحيات محددة في التفتيش والتوقيف لمدة لا تتجاوز 48 ساعة قابلة للتمديد في حالات الإرهاب بموجب إذن مكتوب من النيابة وتعتبر تقارير الضبط القضائي في الجزائر حجة حتى يثبت العكس ما لم تطعن فيها النيابة بأدلة قوية

وتلعب النيابة العامة في الدول الثلاث دوراً حاسماً في ضمان مشروعية إجراءات الاستدلال وحماية

حقوق المشتبه بهم من التعسف أو الانتهاكات حيث تملك سلطة إلغاء الإجراءات الباطلة واستبعاد الأدلة المتحصل عليها بطريقة غير قانونية وهو ما يعرف بنظرية ثمرة الشجرة المسمومة في الفقه المقارن

إن فعالية عمل النيابة العامة في هذه المرحلة المبكرة تحدد غالباً مصير القضية فالتوجيه السليم للاستدلال وجمع الأدلة بشكل صحيح منذ البداية يضمن نجاح المحاكمة لاحقاً بينما الإهمال أو الخطأ في هذه المرحلة قد يؤدي إلى إفلات المجرمين من العقاب بسبب ثغرات إجرائية لا يمكن تداركها لاحقاً

الفصل الخامس

سلطات النيابة العامة في التحقيق الابتدائي وحبس الاحتياطي

يُعد التحقيق الابتدائي المرحلة الأهم في العمل

الجنائي وفي الأنظمة المصرية والجزائرية والفرنسية تختص النيابة العامة بإجراء هذا التحقيق بشكل حصري في الجنايات والجنح حيث تملك سلطة سماع الشهود واستجواب المتهمين وانتداب الخبراء وتوقيع عمليات التفتيش والضبط ومصادرة الأدلة

ومن أهم السلطات الخطيرة التي تملكها النيابة العامة سلطة إصدار أمر الحبس الاحتياطي (Detention provisoire) وهو إجراء استثنائي يهدف لضمان حضور المتهم وعدم تأثيره على سير التحقيق غير أن القوانين الحديثة في الدول الثلاث فرضت قيوداً صارمة على هذه السلطة لحماية الحرية الفردية ففي فرنسا لا يجوز حبس المتهم احتياطياً إلا في جرائم معينة وبشروط دقيقة ولفترة محدودة تخضع لرقابة قاضي الحريات والاحتجاز (JLD) الذي تم إنشاؤه لفصل سلطة الحبس عن سلطة الاتهام

أما في مصر فإن النيابة العامة تملك سلطة حبس المتهم احتياطياً لمدة 15 يوماً قابلة للتجديد حتى

أربعة أشهر في الجنح وفترة أطول في الجنايات قبل وجوب عرض الأمر على المحكمة المختصة للقرار في استمرار الحبس وقد شهدت السنوات الأخيرة تعديلات تشريعية هدفت إلى تقليل مدة الحبس الاحتياطي وتشديد الرقابة القضائية عليه

وفي الجزائر تملك النيابة سلطة الحبس الاحتياطي ضمن ضوابط زمنية محددة بالقانون وتخضع قرارات التجديد لرقابة غرفة الاتهام بالمجلس القضائي وقد أكدت التعديلات الحديثة على ضرورة تسبيب أوامر الحبس بياناً للأسباب الداعية له وعدم الاكتفاء بالعبارات النمطية

وتواجه النيابة العامة في الدول الثلاث تحدياً كبيراً في الموازنة بين ضرورة الحبس لضمان سير العدالة وضرورة احترام مبدأ البراءة وحرية الأفراد لذا فإن الاتجاه الحديث هو اللجوء للبدائل مثل الإقامة الجبرية أو الكفالة أو منع السفر كلما أمكن ذلك

إن ممارسة سلطة الحبس الاحتياطي تتطلب من عضو النيابة حساً قانونياً عالياً وضميراً يقظاً يدرك أن الحرية هي الأصل والحبس هو الاستثناء الذي يجب تبريره بضرورات ملحة وليس مجرد روتين إجرائي

الفصل السادس

دور النيابة العامة في جلسات المحاكمة ومرافعة الاتهام

عند انتهاء التحقيق وإحالة القضية إلى المحكمة تبدأ مرحلة جديدة لدور النيابة العامة تتمثل في تمثيل المجتمع أمام هيئة الحكم وعرض أدلة الاتهام ومناقشة دفوع الدفاع ففي النظام الفرنسي يمثل النائب العام أو وكيل الجمهورية طرفاً أصيلاً في الجلسة يفتح المرافعة بعرض الوقائع ويطلب تطبيق القانون وقد يقدم طلباته الختامية (Réquisitions) التي تقترح فيها النيابة العقوبة المناسبة غير أن هذه

الطلبات لا تلزم المحكمة التي تبقى حرة في تقدير عقوبتها

في مصر والجزائر يلعب ممثل النيابة دوراً محورياً في إدارة الجلسة حيث يبدأ بقراءة لائحة الاتهام ويستجوب المتهم والشهود ويناقش الأدلة المقدمة من الدفاع ويقدم في النهاية مرافعته الختامية التي يوضح فيها وجهة نظر الاتهام ويطلب العقوبة المقررة قانوناً ورغم أن طلبات النيابة ليست ملزمة للمحكمة إلا أنها تحظى بثقل كبير وتأثير معنوي قوي على هيئة الحكم

وتتميز مرافعة النيابة العامة في الدول الثلاث بأنها يجب أن تكون موضوعية ومتوازنة فلا تهدف فقط لإثبات الإدانة بل أيضاً للكشف عن الظروف المخففة أو الأعذار التي قد تفيد المتهم تطبيقاً لمبدأ بحث الحقيقة وليس مجرد الفوز بالقضية وقد أكدت مواثيق السلوك المهني لأعضاء النيابة في مصر والجزائر وفرنسا على واجب الحياد والموضوعية في المرافعة

كما أن للنيابة العامة حق الطعن على الأحكام الصادرة سواء كانت بالإدانة أو بالبراءة إذا رأت أن الحكم مخالفاً للقانون أو غير عادل في تقديره للوقائع وهذا الحق يضمن مراجعة الأحكام وتصحيح الأخطاء القضائية عبر درجات التقاضي المختلفة

إن جودة أداء النيابة العامة في جلسة المحاكمة تعكس مدى احترافية الجهاز القضائي ككل فمرافعة قوية ومبنية على أدلة راسخة ومنطق قانوني سليم تساهم في إصدار أحكام عادلة وتقوي ثقة المجتمع في منظومة العدالة

الفصل السابع

النيابة العامة وبدائل المتابعة القضائية والتسوية الجنائية

مع تزايد أعداد القضايا وعجز المحاكم عن الفصل فيها في сроки معقولة لجأت التشريعات في مصر والجزائر وفرنسا إلى تطوير آليات بدائل المتابعة القضائية التي تسمح للنيابة العامة بحل النزاعات الجنائية دون اللجوء للمحاكمة التقليدية ففي فرنسا تنتشر بشكل واسع وسائل مثل الوساطة الجنائية (Médiation pénale) والصلح الجنائي (Composition pénale) والعقوبة الثابتة (Amende forfaitaire) والتي تمكن النيابة من إغلاق الملف مقابل اعتذار أو تعويض أو عمل للمنفعة العامة

أما في مصر فقد أدخل المشرع مؤخراً نظماً للصلح في جرائم معينة خاصة في المجال الاقتصادي وجرائم الشيك بدون رصيد وجرائم الأحداث حيث تملك النيابة سلطة التصديق على صلح بين المتهم والمجني عليه ينهي الدعوى العمومية كما توجد مشاريع قوانين قيد الدراسة لتوسيع دائرة البدائل لتشمل جرائم أخرى غير خطيرة

وفي الجزائر نص قانون الإجراءات الجزائية على إمكانية اللجوء للتسوية والصلح في بعض الجنح والمخالفات وكذا في قضايا الأحداث حيث تفضل النيابة التدابير التربوية والإصلاحية على العقوبات السالبة للحرية وقد أثبتت هذه الآليات نجاحاً في تخفيف الضغط على السجون والمحاكم وإعادة دمج الجناة بسرعة في المجتمع

إن تطور دور النيابة من مجرد محرك للدعوى إلى طرف فاعل في حل النزاعات جنائياً يعكس تحولاً جوهرياً في فلسفة العدالة من العدالة العقابية إلى العدالة التصالحية التي تركز على إصلاح الضرر ورد الاعتبار للضحية أكثر من معاقبة الجاني

ويتطلب تطبيق هذه البدائل من أعضاء النيابة مهارات تفاوضية عالية وقدرة على تقييم جدوى الحلول البديلة وضمان عدم إفلات المجرمين الخطرين من العقاب تحت غطاء التسوية

الفصل الثامن

النيابة العامة المتخصصة وجرائم الاقتصاد والإرهاب

أدت تعقيدات الجريمة الحديثة وظهور أشكال جديدة من الإجرام المنظم والإرهابي والجرائم المالية العابرة للحدود إلى ضرورة إنشاء نيابات عامة متخصصة تمتلك خبرات تقنية وقانونية عالية ففي فرنسا توجد نيابات وطنية متخصصة لمكافحة الإرهاب والجرائم المالية والفساد (PNF) تملك اختصاصاً على مستوى البلاد وصلاحيات تحقيق واسعة وتتعاون وثيقاً مع الأجهزة الأمنية الدولية

أما في مصر فقد تم إنشاء نيابات متخصصة للنظر في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب والجرائم الاقتصادية وجرائم التكنولوجيا المعلوماتية وجرائم الأسرة والأحداث وهذه النيابات تضم أعضاء مدربين تدريباً خاصاً وتستخدم أحدث التقنيات في التحقيقات

الرقمية والمالية

وفي الجزائر كذلك تم تخصيص نيابات للنظر في قضايا الفساد المالي وجرائم المخدرات والإرهاب وجرائم الاعتداء على الأطفال وتتمتع هذه النيابات بصلاحيات استثنائية في التوقيف والتحقيق والتعاون الدولي وقد ساهمت هذه التخصصات في رفع كفاءة المتابعة القضائية وتحقيق نسب إدانة أعلى في الجرائم المعقدة

إن تخصص أعضاء النيابة العامة أصبح ضرورة حتمية في عصر العولمة حيث لم يعد يكفي الإلمام العام بالقانون بل أصبحت المعرفة الدقيقة بالأنظمة البنكية والتقنيات الرقمية وآليات غسيل الأموال شرطاً أساسياً لنجاح التحقيقات

كما أن التعاون بين هذه النيابات المتخصصة في الدول الثلاث يتم عبر قنوات دبلوماسية وقضائية رسمية مثل

اليوروبول والإنتربول والاتفاقيات الثنائية لمكافحة الجريمة المنظمة مما يعزز من فعالية العمل الجنائي المشترك

الفصل التاسع

الرقابة على أعمال النيابة العامة وطعون الخصوم

رغم السلطة الواسعة التي تملكها النيابة العامة إلا أن أعمالها ليست نهائية ولا مطلقة بل تخضع لرقابة قضائية صارمة من قبل المحاكم بدرجاتها المختلفة ففي مرحلة التحقيق يمكن للطعن على أوامر النيابة بالحبس أو التفتيش أو المصادرة أمام غرف التحكم في الاتهام أو قضاة الحريات الذين يملكون سلطة إلغاء هذه الإجراءات إذا كانت غير مشروعة أو غير مبررة

أما بعد صدور الحكم فمن حق النيابة العامة كما للدفاع الطعن على الأحكام بالاستئناف أو بالنقض إذا رأى

الطرفان وجود خطأ في تطبيق القانون أو تفسيره أو تقديرا للوقائع وتختص محاكم الاستئناف ومحاكم النقض بالفصل في هذه الطعون وضمان توحيد التفسير القانوني

وفي فرنسا توجد آلية رقابة إدارية أيضاً من قبل وزير العدل الذي يملك حق توجيه توبيخ أو عقوبات تأديبية لأعضاء النيابة الذين يخلون بواجباتهم المهنية مع احترام ضمانات التأديب القضائي

أما في مصر والجزائر فتخضع أعمال النيابة لرقابة مجلس التأديب التابع لمجلس القضاء الأعلى أو المجلس الأعلى للقضاء الذي ينظر في شكاوى المواطنين ضد أعضاء النيابة ويوقع العقوبات التأديبية اللازمة مع حق الطعن على قراراته أمام محكمة القضاء الإداري أو المحكمة العليا الإدارية

إن وجود هذه الآليات الرقابية المتعددة يضمن توازن

القوى في النظام الجنائي ويمنع استغلال سلطة النيابة للتضييق على الأفراد أو الانحراف بها عن أهدافها النبيلة كما يعزز من ثقة الجمهور في نزاهة وعدالة الجهاز القضائي

الفصل العاشر

العلاقة بين النيابة العامة وأجهزة الضبط القضائي

تقوم العلاقة بين النيابة العامة وأجهزة الضبط القضائي (الشرطة والدرك والجمارك) على أساس التكامل والتبعية الوظيفية فالنيابة هي الرأس المدبر والموجه بينما تعتبر أجهزة الضبط الذراع التنفيذي الذي ينفذ أوامر النيابة ويجري الاستدلالات الأولية تحت إشرافها

في القانون الفرنسي يخضع ضباط الشرطة القضائية لرقابة مباشرة من النائب العام ووكلائه الذين يقيمون أدائهم ويوجهون تحقيقاتهم وقد يأمرون بإجراءات معينة

أو يبطلوا إجراءات أخرى تمت بشكل مخالف للقانون وتوجد لجان تأديبية مشتركة للنظر في مخالفات الضباط

أما في مصر فإن العلاقة منظمة بدقة في قانون الإجراءات الجنائية حيث لا يملك ضباط الشرطة سوى سلطة الاستدلال الأولي ويجب عليهم إحالة المحاضر فوراً للنيابة التي تتولى التحقيق بنفسها ولا يجوز للشرطة ممارسة أي إجراء من إجراءات التحقيق الجوهري إلا بتفويض كتابي من النيابة في حالات الاستعجال القصوى

وفي الجزائر ينص القانون على تبعية الضبط القضائي للنيابة العامة في أداء مهامه حيث يتلقى الضباط تعليماتهم من النائب العام ونوابه ويخضعون لرقابتهم المباشرة في تنفيذ أوامر الحبس والتفتيش والضبط وقد تم تعزيز هذه الرقابة في السنوات الأخيرة لضمان احترام حقوق الإنسان أثناء عمليات التوقيف والتحري

إن نجاح العمل الجنائي يعتمد بشكل كبير على جودة التنسيق والتعاون بين النيابة والشرطة فأي فجوة في التواصل أو خلل في التنسيق قد يؤدي إلى ضياع الأدلة أو إفلات المجرمين لذا فإن التدريب المشترك وتبادل الخبرات بين الطرفين يعد استثماراً ضرورياً لتعزيز كفاءة الجهاز الأمني والقضائي

الفصل الحادي عشر

النيابة العامة وحقوق الإنسان وحماية المشتبه بهم

في العصر الحديث لم يعد دور النيابة العامة مقتصراً على ملاحقة المجرمين بل امتد ليشمل حماية حقوق الإنسان وضمان احترام الحقوق الأساسية للمشتبه بهم والمتهمين منذ اللحظة الأولى لتوقيفهم فقد ألزمت المواثيق الدولية والقوانين الداخلية الدول الثلاث بضمان حق المتهم في الاستعانة بمحامٍ منذ بداية التوقيف وحقه في الصمت وحقه في الاتصال بأهله

وفحصه طبياً

في فرنسا تم تعزيز هذه الحقوق بشكل كبير عبر سلسلة إصلاحات أجبرت الشرطة والنيابة على تسجيل استجوابات المتهمين صوتاً وصورة وضمان حضور المحامي أثناء الاستجوابات الأولى كما تم تقليص مدة التوقيف للنظر في الحالات العادية

أما في مصر والجزائر فقد شهدت التشريعات الحديثة نقلة نوعية في هذا المجال حيث تم النص صراحة على حق المتهم في الاستعانة بمحامٍ أثناء التحقيق الابتدائي ووجوب إثبات ذلك في المحضر كما تم تحديد مدد قصوى للتوقيف قبل العرض على النيابة والمحاكمة وتم تجريم التعذيب وسوء المعاملة تحت طائلة عقوبات مشددة

وتلعب النيابة العامة دور الرقيب الأول على التزام أجهزة الضبط بهذه الحقوق حيث تقع على عاتقها

مسؤولية فحص المشتبه بهم فور ورودهم للتأكد من عدم وجود آثار تعذيب أو انتهاكات واتخاذ الإجراءات القانونية الفورية ضد من يثبت تورطه في ذلك

إن التزام النيابة العامة بمعايير حقوق الإنسان ليس مجرد واجب قانوني بل هو ضرورة أخلاقية ومهنية تعزز من شرعية عملها ومصداقية الأدلة التي تجمعها فالأدلة المتحصل عليها تحت التعذيب أو الإكراه باطلة ولا قيمة لها في ميزان العدالة الحديثة

الفصل الثاني عشر

النيابة العامة والجرائم الإلكترونية والجرائم المستجدة

واجهت النيابة العامة في الدول الثلاث تحدياً كبيراً مع ظهور الجرائم الإلكترونية وجرائم الفضاء السيبراني التي تتسم بالعبرية وعدم وجود مكان مادي للجريمة وصعوبة تتبع الجناة مما استلزم تطوير أدوات تشريعية

وتقنية حديثة للتعامل معها

في فرنسا تم إنشاء أقسام متخصصة في النيابة للتعامل مع الجرائم الرقمية وتم منح الصلاحيات اللازمة لاختراق الأنظمة المشفرة وتتبع العملات الرقمية بالتعاون مع شركات التكنولوجيا الكبرى كما تم تحديث قوانين التجريم لتشمل جرائم الابتزاز الإلكتروني وانتحال الشخصية واختراق البيانات

أما في مصر والجزائر فقد صدرت قوانين خاصة بمكافحة الجرائم الإلكترونية ومنحت النيابة العامة صلاحيات واسعة في طلب بيانات المستخدمين من مقدمي خدمات الإنترنت وإغلاق المواقع المخالفة وضبط الأجهزة الإلكترونية وقد تم تدريب فرق متخصصة من أعضاء النيابة والشرطة على تقنيات التحقيق الرقمي (Digital Forensics)

وتتعاون نيابات الدول الثلاث في هذا المجال عبر

اتفاقيات دولية لتبادل المعلومات والخبرات وتسليم المجرمين الإلكترونيين نظراً لطبيعة هذه الجرائم العابرة للحدود والتي لا يمكن مواجهتها بجهود فردية

إن مواكبة النيابة العامة للتطور التكنولوجي السريع أصبح شرطاً لبقائها فعالة في مكافحة الجريمة فالجريمة تطورت وأصبحت تستخدم أحدث التقنيات وبالتالي يجب أن تتطور أدوات العدالة لتواكب هذا التطور وإلا أصبحت عاجزة عن تحقيق هدفها

الفصل الثالث عشر

استقلال النيابة العامة بين الواقع والمأمول

يُعد موضوع استقلال النيابة العامة من أكثر المواضيع إثارة للجدل في الفقه والقانون المقارن فبينما يتمتع القضاة الحكميون باستقلال كامل لا يعلو عليهم أحد إلا القانون فإن أعضاء النيابة العامة يخضعون لسلطة وزير

العدل في توجيه السياسة الجنائية مما يثير مخاوف من احتمالية التأثير السياسي على قرارات المتابعة أو الحفظ

في فرنسا ورغم التبعية الإدارية لوزير العدل إلا أن الممارسة الدستورية والقضائية رسخت مبادئ قوية تحمي استقلالية النيابة في القرارات الفردية حيث لا يجوز لوزير العدل أن يأمر بعدم المتابعة في قضية محددة بل يقتصر دوره على توجيه سياسات عامة وقد عززت إصلاحات recente هذا الاستقلال أكثر

أما في مصر والجزائر فإن الدساتير والقوانين تؤكد على استقلال النيابة العامة كجزء من السلطة القضائية غير أن الواقع العملي يشهد أحياناً تداخلاً بين السلطة التنفيذية والنيابة في القضايا ذات الحساسية السياسية أو الأمنية مما يدفع المطالبين بالإصلاح إلى الدعوة لفصل النيابة تماماً عن وزارة العدل وجعلها تابعة لمجلس القضاء الأعلى بشكل كامل لضمان حياديتها المطلقة

إن تحقيق الاستقلال الكامل للنيابة العامة هو هدف استراتيجي لتعزيز سيادة القانون وثقة المواطنين في العدالة فهو يضمن أن قرارات المتابعة تتخذ بناءً على الأدلة والقانون فقط بعيداً عن أي اعتبارات خارجية أو ضغوط سياسية

والخطوة نحو مزيد من الاستقلال تتطلب إرادة سياسية حقيقية وإصلاحات تشريعية ومؤسسية شاملة تضع الضمانات الكافية لأعضاء النيابة وتحميهم من أي انتقام أو تأثير غير مشروع

الفصل الرابع عشر

التعاون الدولي للنيابة العامة في مكافحة الجريمة العابرة للحدود

في ظل العولمة أصبحت الجريمة ظاهرة عابرة للحدود مما استدعى تعزيز التعاون الدولي بين نيابات الدول المختلفة ففي إطار الاتحاد الأوروبي توجد شبكة قضائية أوروبية (Eurojust) تنسق عمل النيابات في الدول الأعضاء لمكافحة الإرهاب والاتجار بالبشر وغسل الأموال

أما بالنسبة لمصر والجزائر وفرنسا فإن التعاون يتم عبر قنوات ثنائية ومتعددة الأطراف تشمل اتفاقيات المساعدة القضائية المتبادلة وتسليم المجرمين وتبادل المعلومات الاستخباراتية والقضائية وتلعب النيابة العامة دور الوسيط الرئيسي في تنفيذ طلبات المساعدة الواردة من الخارج وإرسال الطلبات للخارج

وقد شهد هذا التعاون تطوراً ملحوظاً في السنوات الأخيرة مع تبني آليات أسرع وأكثر مرونة مثل فرق التحقيق المشتركة التي تضم أعضاء نيابة وشرطة من دول مختلفة للتحقيق معاً في قضايا محددة

إن فعالية هذا التعاون تعتمد على الثقة المتبادلة بين الأنظمة القضائية والتوافق في المعايير القانونية والإجرائية مما يجعل الدراسات المقارنة مثل هذا الكتاب ضرورية لفهم الأنظمة الأخرى وتسهيل سبل التعاون معها

الفصل الخامس عشر

الأخلاقيات المهنية وسلوك أعضاء النيابة العامة

يمتلك أعضاء النيابة العامة سلطة هائلة تؤثر مباشرة في حياة الناس وحرياتهم لذا فإن الالتزام بأعلى معايير الأخلاقيات المهنية هو واجب مقدس عليهم فقد وضعت الدول الثلاث مواثيق شرف وقواعد سلوك ملزمة لأعضاء النيابة تتضمن مبادئ النزاهة والحياد والموضوعية والسرية المهنية واحترام الكرامة الإنسانية

في فرنسا يوجد مجلس تأديبي خاص ينظر في مخالفات أعضاء النيابة ويوقع العقوبات من التنبيه إلى العزل كما توجد مدونة سلوك مفصلة توجه ممارساتهم اليومية

أما في مصر والجزائر فتخضع أخلاقيات النيابة لرقابة مجالس التأديب التابعة لمجلس القضاء الأعلى وتعتبر المخالفات الأخلاقية مثل تلقي الهدايا أو إساءة استخدام السلطة أو التمييز بين المتقاضين من الجرائم التأديبية الخطيرة التي تستوجب العقاب الصارم

إن تعزيز الثقافة الأخلاقية داخل جهاز النيابة يتطلب تدريباً مستمراً وبرامج توعوية وغرس قيم العدالة والضمير في نفوس الأعضاء الجدد منذ تخرجهم من المعاهد القضائية

فالنيابي النزيه هو الحصن الحقيقي للعدالة وهو الضامن لعدم انحراف السلطة القضائية عن مسارها الصحيح

الفصل السادس عشر

دور النيابة العامة في حماية المال العام ومكافحة الفساد

تلعب النيابة العامة دوراً محورياً في حماية المال العام ومكافحة جرائم الفساد الإداري والمالي التي تهدد استقرار الدول وتنميتها ففي مصر والجزائر وفرنسا توجد نيابات متخصصة أو دوائر خاصة ضمن النيابة العامة تختص بالتحقيق في قضايا الرشوة والاختلاس واستغلال النفوذ وغسل الأموال

وتتمتع هذه النيابات بصلاحيات استثنائية في تتبع الأموال المجمدة والمصادرة والتحفظ على أموال

المتهمين قبل صدور الأحكام لمنع تهريبها للخارج كما تتعاون وثيقاً مع هيئات الرقابة الإدارية والمالية للكشف عن بؤر الفساد

وقد شهدت السنوات الأخيرة حملات واسعة لمكافحة الفساد في الدول الثلاث قادتها النيابة العامة وأسفرت عن استرداد مليارات الدولارات وإدانة كبار المسؤولين مما يعكس إرادة سياسية وقضائية حقيقية في تنظيف الجهاز الإداري

إن نجاح النيابة في هذا المجال الحساس يتطلب شجاعة أدبية واستقلالية تامة ودعماً سياسياً وإعلامياً لضمان عدم إفلات الفاسدين من العقاب مهما كانت مناصبهم

الفصل السابع عشر

النيابة العامة وقضايا الأحداث وحماية الطفولة

تتميز معالجة النيابة العامة لقضايا الأطفال والجانب بمنهجية خاصة تختلف جذرياً عن معالجة قضايا البالغين حيث تغلب النظرة الإصلاحية والتربوية على النظرة العقابية ففي مصر والجزائر وفرنسا توجد نيابات متخصصة للأحداث أو قضاة أطفال يعملون بالتنسيق الوثيق مع النيابة لاتخاذ التدابير الأنسب لكل طفل جانح

وتركز النيابة في هذه الحالات على بحث الأسباب الاجتماعية والنفسية التي دفعت الطفل للانحراف وتفضل تدابير مثل التسليم للأسرة أو الإيداع في مراكز الرعاية أو التدريب المهني على السجن إلا في أضيق الحدود وللجرائم الخطيرة جداً

كما تلعب النيابة دوراً حامياً للأطفال ضحايا الجرائم مثل الاعتداءات الجنسية أو الإهمال حيث تتحرك تلقائياً لحمايتهم وتوفير الدعم النفسي والقانوني لهم

وملاحقة الجناة بكل حزم

إن رعاية النيابة لحقوق الأطفال تعتبر مؤشراً على تقدم ورقى المجتمع ومدى التزامه بالمواثيق الدولية لحقوق الطفل

الفصل الثامن عشر

تحديات المستقبل ومستقبل النيابة العامة

تواجه النيابة العامة في المستقبل تحديات جسيمة تتطلب استعداداً وتخطيطاً استراتيجياً فمن ناحية تزايد تعقيد الجرائم واستخدام الذكاء الاصطناعي والعملات المشفرة في الإجرام ومن ناحية أخرى تزايد توقعات المجتمع للعدالة السريعة والشفافة

كما أن الضغوط المالية والبشرية على أجهزة النيابة

تتزايد مع تضخم أعداد القضايا مما يستدعي الاستثمار في التكنولوجيا الحديثة وأتمتة الإجراءات وتدريب الكوادر على المهارات الجديدة

إن مستقبل النيابة العامة يكمن في قدرتها على التطور والتكيف والبقاء في صدارة معركة العدالة باستخدام كل الأدوات المتاحة مع الحفاظ على القيم الإنسانية والأخلاقية التي تأسست عليها

الفصل التاسع عشر

مقارنة نقدية واقتراحات لتطوير الأداء

من خلال هذه الدراسة المقارنة نستخلص أن الأنظمة الثلاثة تمتلك نقاط قوة وضعف متفاوتة فالنظام الفرنسي يتميز بالخبرة الطويلة والآليات المتطورة للبدائل لكنه يعاني من بطء الإجراءات أحياناً أما النظام المصري فيتميز بالصرامة والهيكل الموحد لكنه يحتاج

لمزيد من المرونة والاستقلال والنظام الجزائري يجمع بين الأصالة والمعاصرة لكنه يواجه تحديات في الموارد والتدريب

ومن الاقتراحات العملية لتطوير الأداء تعزيز استقلالية النيابة العامة فعلياً وقانوناً وتوسيع دائرة البدائل الإجرائية لتخفيف العبء عن المحاكم والاستثمار في التدريب المستمر لأعضاء النيابة في المجالات الحديثة وتطوير البنية التحتية التكنولوجية وتعزيز التعاون الدولي

كما نوصي بإنشاء مرصد وطني لأداء النيابة العامة في كل دولة لرصد المؤشرات والإحصاءات واقتراح الحلول العلمية للمشكلات الميدانية

الفصل العشرون

خاتمة وتوصيات عملية

في ختام هذا الكتاب نؤكد أن النيابة العامة هي قلب النظام الجنائي النابض وأن قوتها واستقلالها وكفاءتها هي الضمانة الحقيقية لتحقيق العدالة وحماية المجتمع وحقوق الأفراد وإن الطريق نحو نيابة عامة نموذجية يتطلب جهداً مشتركاً من المشرع والقاضي والنيابي والمجتمع كله

نوصي أعضاء النيابة العامة بالتحلي بالصبر والحكمة والنزاهة والبحث الدائم عن الحقيقة وعدم الركون للروتين بل تجديد الاجتهاد دائماً لمواكبة مستجدات العصر كما نوصي بتعزيز روح الفريق الواحد بين النيابة والشرطة والقضاء لتحقيق التكامل المنشود

إن رسالة النيابة العامة رسالة سامية تحمل أمانة كبيرة أمام الله والمجتمع وأداء هذه الأمانة على الوجه الأكمل هو غاية كل نيابي شريف

وبهذا نختم كتابنا راجين من الله تعالى أن يكون نافعاً ومفيداً لكل من يعمل في رحاب العدالة وأن يساهم في تطوير أداء النيابة العامة في مجتمعاتنا العربية والإسلامية والله ولي التوفيق

المراجع

1. قانون الإجراءات الجنائية المصري وقانون السلطة القضائية المصري

2. قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والقانون العضوي لقضاء الجزائر

3. Code de Procédure Pénale Français et statut du Ministère Public

4. الفقه الإسلامي في باب القضاء والحسبة وأمهات المصادر الفقهية

تم بحمد الله وتوفيقه

د. محمد كمال عرفه الرخاوي

الباحث والمستشار والخبير القانوني والمحاضر الدولي في القانون

حقوق الملكية محفوظة للمؤلف

الطبعه الاولي مارس2026